حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية
في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة 1949

الدكتور: عبد الغني حوبه

أستاذ بقسم الشريعة وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي – الجزائر

houba-abdegheni@univ-eloued.dz

بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث للقانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي،

المنظم من قبل كلية العلوم الشرعية بمسقط – سلطنة عمان

بتاريخ: 17، 18، 19 فيفري 2025

الملتقى الدولي الثالث للقانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي

المحور السادس: معاملة الأسرى والرهائن في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

عنوان المداخلة: حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة 1949.

مستخلص:

لقد تناولت هذه الورقة البحثية موضوع "حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة1949"، وذلك للإجابة على إشكالية أحقية أسير الحرب في ممارسة شعائره الدينية دون تمييز بسبب إثني أو ديني أو لغوي أو عرقي، وذلك من خلال خطة ثنائية، مقسمة على مبحثين، في كل مبحث مطلبين: إذ عالج المبحث الأول منها الإطار المفاهيمي لحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية، وتطرق المبحث الثاني فيها إلى حق تطبيقها في نصوص الفقه الإسلامي و مواد اتفاقية جنيف الثالثة 1949، وقد بينت الدراسة طبيعة حرية المعتقد وضماناته في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، ثم خلصت في الأخير إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: أن حرية الإنسان لا تخول له المساس بحقوق غيره، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحرية المعتقد، وأن ممارسة شعائره الدينية مقررة و مضمونة في الفقه الإسلامي ومختلف المواثيق الدولية: العالمية منها والإقليمية، وبناء على ما تقدم ذكره، فإن هناك ضرورة ملحة إلى تفعيل حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية تنظيرا وتطبيقا، وإشرافا ومراقبة ومتابعة، وذلك من خلال إنشاء هيئات أو مؤسسات تتابع النظر في الشكاوى المتعلقة بممارسة حرية الدين بكل حيادية ونزاهة.

الكلمات المفتاحية: حق الأسير، ممارسة الشعائر الدينية، اتفاقية جنيف الثالثة، حرية المعتقد.

Abstract:

the research paper addressed "The issue of Prisoner's Right to Practice Religious Rituals in Islamic Jurisprudence and the Third Geneva Convention of 1949" in order to answer the problem of the right of the prisoner of war to practice his religious rituals without discrimination on the basis of ethnicity، religion، language or race، through a dual plan، divided into two sections،

each section has two requirements: The first section addressed the conceptual framework of the right of the prisoner of war to practice religious rituals، and the second section addressed the right to apply it in the texts of Islamic jurisprudence and the articles of the Third Geneva Convention of 1949. The study demonstrated the nature of freedom of belief and its guarantees in Islamic jurisprudence and the Third Geneva Convention، and finally concluded with a set of results and recommendations، the most important of which are: that human freedom does not entitle him to infringe on the rights of others، especially when it comes to freedom of belief، and that practicing his religious rituals is established and guaranteed in Islamic jurisprudence and various international conventions: global and regional. Based on the above، there is an urgent need to activate the right of the prisoner In the practice of religious rituals، in theory and application، supervision، monitoring and follow-up، by establishing bodies or institutions that follow up on the consideration of complaints related to the practice of freedom of religion with complete neutrality and integrity.

Keywords: Prisoner's right، religious practice، Third Geneva Convention، freedom of belief.

مقدمة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، وبعد:

فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية تعتبر من أقدم حقوق الإنسان، وقد أقرتها الشرائع السماوية ووثقتها الصكوك الدولية، وحظيت بمكانة حيوية من قبل كل أعضاء المجتمع الدولي، ولما تعددت أوجه انتهاكات هذه الحريات، وذلك زمن النزاعات المسلحة، صار من الواجب تعريف مضمونها وبيان حدودها، وضمان حمايتها من أي صورة من صور الاعتداء عليها من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني على حد سواء.

أولا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع –نظريا وتطبيقيا–فيما يلي:

1–مركزية الدين وأهمية المعتقد باعتبارهما موضوعا جوهريا، فالدين هو أساس الحياة، وبه يستقيم أمر الناس، وهو عقيدة وشريعة، والعقيدة أصل، والشريعة فرع.

2–بيان المبادئ الشرعية والقانونية المنظمة للنزاعات المسلحة وتقديم الحلول للمشكلات الإنسانية الواقعة في مجال الحروب.

3–المساهمة الدائمة في التوعية بحماية حرية المعتقد، وممارساته وتجنب أي ظلم واعتداء عليه، ويزداد هذا العنصر أهمية بعد كثرة مظاهر الاعتداء على هذه الشعائر الدينية والإساءة إليها زمن النزاعات المسلحة.

4 –بيان الضمانات التي يمكن أن تنظم هذا الحق وتمنع التعسف في ممارسته وتوضيح ما إذا كانت هذه الضمانات تستعملها السلطات كذريعة للمساس بهذا الحق وقدسيته.

ثانيا: إشكالية البحث:

ولما كانت ممارسة الشعائر الدينية من أهم الحقوق التي يتمتع بها أسير الحرب، لذا فقد عمل الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني" اتفاقية جنيف الثالثة" على وضع نصوص شرعية وأخرى قانونية تحمي هذا الحق وتضمن للأسير الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم، وبناء على ما تقدم ذكره، فإننا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يتمتع أسير الحرب بحق ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي وكذا اتفاقية جنيف الثالثة؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

ما المقصود بحق الأسير؟

وما مفهوم الشعائر الدينية؟

وما مقصود كل منهما في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة؟

وما هي حقوق وضمانات أسير الحرب في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1-إبراز دور الإسلام في حماية الأسرى عند أداء أو تطبيق شعائرهم الدينية في الظروف الاستثنائية.

2 – إظهار الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهذا الحق المقرر للأسير.

3- تثمين جهود علماء المسلمين في تأسيس الإطار النظري لقواعد الحروب عموما، وإزالة اللبس والغموض في الحفاظ على حرية المعتقد لأسرى الحرب على وجه الخصوص.

4-تبيان أهمية الدراسات المقارنة في معرفة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة في مجال إعطاء الحرية الكاملة للأسير في ممارسة عقيدتهم.

رابعا: الدراسات السابقة:

لقد تطرق كثيرون لحقوق الأسير، وقد تمت دراسة بعض جوانبها من قبل بعض الباحثين، كالجانب القانوني من جهة أو من الجانب الفقهي من جهة أخرى، وقد اتسمت بعض الدراسات بالعمومية، وهذه مجموعة من أهم الدراسات:

- عبد الله بن سعد أبا حسين، حرية الاعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، إشراف: جلال الدين محمد الصالح، جامعة نايف، الرياض، السعودية، 2007، يتناول هذا البحث حرية الاعتقاد، من خلال استقراء النصوص في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ويحاول الرد على بعض الشبهات المثارة حول الإسلام في موضوع

حقوق الإنسان، وركز على الرصد التاريخي لنشأة الاعتقاد، وهناك تداخل بينه وبين حق ممارسة الشعائر الدينية، لكن دراستنا تتميز بالتركيز على الشق العملي المتعلق حق ممارسة الشعائر الدينية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

❖ حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2010، تناولت الدراسة مفهوم الحقوق والحريات وتطورها التاريخي، ثم تطرقت لمضمونها في النظام القانوني الوضعي والاسلامي، وذلك من خلال الحماية التطبيقية لحق الإنسان في الحياة والأمن والتملك وحرمة المسكن وحرية المعتقد، والتي تناول فيها حرية ممارسة الشعائر الدينية باختصار، وستقوم دراستنا بتوسيع بعض العناصر المهمة من هذا البحث.

❖ ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2012، حيث اشتملت دراسته على فصلين، الفصل الأول تطرق فيه إلى مفهوم أسرى الحرب ومضمون حمايتهم في القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني فتضمن فيه تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي، والمنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

خامسا: المناهج المتبعة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تعريف بعض المصطلحات، ووصف بعض المضامين، وقد تمت الاستعانة أيضا بالتطور التاريخي للوقوف على دلالات الألفاظ عبر الحقب المختلفة، بدء بالحضارات القديمة، مرورا بالديانات السماوية، و وصولا إلى عصر التنظيم القانوني إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة 1949ثم البرتوكول الإضافي الأول 1977. وسرت على المنهج على المنهج المقارن كلما تمت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حول ضمان حق ممارسة الشعائر الدينية لأسرى الحرب.

سادسا: خطة البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة، والأهداف المرجوة تحقيقها، انتهجت في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة ومبحثين وخاتمة، إلى الفهارس العامة.

المقدمة: تم فيه التعريف بالبحث محل الدراسة وأهميته وأسباب اختيار الموضوع والإشكالية، ثم عرجنا على ذكرا لأهداف والدراسات السابقة، ثم بينا المنهج المتبع ومنهجية العمل، ثم عرضنا الخطة المنهجية في الدراسة.

أما المبحث الأول فقد عالج الإطار المفاهيمي لحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، حيث قسم إلى مطلبين: فأما المطلب الأول فقد كان بعنوان مفهوم حق الأسير، وكان في فرعين، فأما الفرع الأول فقد بين مفهوم الحق، وأما الفرع الثاني فقد وضح مفهوم أسير الحرب ومشروعية الأسر، وأما المطلب الثاني فقد عالج مفهوم الشعائر الدينية، من خلال فرعين، تعرض الأول منه إلى مفهوم الشعائر، وتناول الثاني مفهوم الدين.

وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان حق تطبيق ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، وتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول تضمن حقوق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية، وتمت معالجته من خلال فرعين: الفرع الأول تحت عنوان حقوق الأسير العامة للأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة وتضمن بندين الأول حقوق الأسير المادية، والثاني حقوق الأسير المعنوية، أما بالنسبة إلى الفرع الثاني الذي هو بعنوان حقوق الأسير الخاصة في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، والمتضمن بندين الأول تعرضنا فيه إلى حقوق الأسير المادية، وأما الثاني فهو مرتبط بحقوق الأسير المعنوية، وفيما يخص المطلب الثاني بعنوان ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام التشريع الإسلامي والاتفاقيات والمواثيق الدولية، والمقسم أيضا إلى فرعين الفرع الأول ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام التشريع الإسلامي، والفرع الثاني بعنوان ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل المواثيق الدولية، وذلك من خلال ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل اتفاقية جنيف الثالثة، والثاني ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإعلان العالمي للإنسان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة 1949

إذا كانت الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة منذ قدم البشرية، فإن الأسرى من آثارها، وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى انتشار العداوة بين دولتين أو أكثر ولم يجعل منها أداة انتقام وقتل ونهب وسيطرة، كما وقع في مختلف الحروب سواء عند المسلمين أوفي الحروب العالمية فخلفت الكثير من القتلى والجرحى ودمار وهلاك ومآسي في حق الإنسانية، في ممارسة الشعائر الدينية الذي يعد من أهم الحقوق التي تمس بالفرد والمجتمع، بحيث أن هذه الشعائر تختلف ممارستها من عقيدة إلى عقيدة أخرى، ولمعرفة حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: فتضمن المطلب الأول ماهية حق أسير الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، و أما المطلب الثاني فتضمن ماهية الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الحق في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

لكي نحدد مفهوم الحق ينبغي أن نتعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي له، من خلال فرعين: الفرع الأول التعريف اللغوي والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف اللغوي للحق

الحق: الحق نقيض الباطل. حق الشيء يحق حقا أي وجب وجوبا. وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله. [1]

الحق: صدق الحديث، والحق الملك: والحق: اليقين بعد الشك. ويقال أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته.[2]

الحق: اسم من أسمائه تعالى، والشيء الحق، أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال: قول حق وصواب.[3]

---

[1] بن تميم الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص6.

[2] بن الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط:1؛ بيروت –دار إحياء التراث العربي،ج3، 2001م، ص246.

[3] الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1؛ بيروت –لبنان دار الكتب العلمية، ج1، 1403ه/1983م، ص89.

الحق: في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.[4]

نلاحظ من خلال التعريفات اللغوية السابقة للحق أن كل هذه التعريفات تنصب حول تعريف واحد، بأن الحق:" نقيض الباطل وهو الثابت واليقين".

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق:

الحق: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.[5]

يقول الشيخ علي الخفيف في تعريفه للحق بأنه:" مصلحة مستحقة شرعا".[6]

يقول الدكتور مصطفى الزرقاء بأن الحق:" هو اختصاص يقرر به الشرع سلطا أو تكليفا"[7]

عرف دابان الحق بأنه: "ميــزة يقررهــا القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية ، وهذه الميــزة تخــول لــها التصرف متسلطاً على مال معترف له بالاستئثار به، بصفته مالكاً أو مستحقا له".[8]

عرفه الحقوقيين بأنه:" مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون".[9]

ومما تقدم ذكره يمكن أن نقول بأن الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطا أو تكليفا.

المطلب الثاني: مفهوم أسير الحرب ومشروعية الأسر

لمصطلح أسرى الحرب عدة تعريفات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، حيث سنتطرق في الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني للأسير، أما الفرع الثاني تعريف الحرب في اللغة والاصطلاح.

---

[4] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج25، ص176، الجرجاني، كتاب التعريفات، ج1، ص89.

[5] الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، باب الحقوق، ت:يحيي حسن مراد، دار الكتب العلمية، ج1، 1424ه/2004م، ص78.

[6] م. قتيبة كريم سليمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، الجامعة العراقية، كلية التربية للبنات، ص10.

[7] أ.د. مزاحم مهدي النجار، نظرية الحق، دراسات عليا، ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، 1441ه/2020م،ص4.

[8] د:محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية" نظرية الحق"، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص08.

[9] نفس المرجع، محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية" نظرية الحق"، ص8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأسير ومشروعية الأسر

أولا: التعريف اللغوي للأسير

الأسير: المسجون، والجمع أسراء، وأسارى، وأسرى، والأسير: الأخيذ، وأصله من ذلك. وكل محبوسفي قد أو سجن فهو أسير.[10] قال الله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}.(الانسان:08).

الأسر: الشد والعصب، وشدة الخلق والخلق، والأسير: الأخيذ، والمقيد، والمسجون، والأسر في كلام العرب: شدة الخلق.[11] لقوله تعالى:{ نحن خلقناهم وشددنا أسرهم}(الانسان:28).

الأسر: القد، وهي قدر ما يشد به الأسير.[12]

الأسر: القوة والحبس.[13]

لاحظنا أن هذه التعاريف اللغوية كلها تعطي المعنى نفسه لأسير وهو الشدة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأسير

أ- الأسرى في الفقه الإسلامي:

الأسرى: هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.[14] وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال، لأنه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائما والحرب محتملة.[15]

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضا على: من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا، ويطلق لفظ الأسير أيضا

---

[10] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص19.

[11] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص343، الزبيدي، تاج العروس، ج10، ص48.

[12] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي، بيروت- دار الكتب العلمية، ج1، 1399ه/1979م، ص48.

[13] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص20.

[14] الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، القاهرة: دار الحديث، ص207.

[15] بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الأسرى، ج1، ط 02؛ 1433ه/2012م، ص3.

على: المسلم الذي ظفر به العدو. يقول ابن رشد: وجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال ... ويقول: وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين.[16]

في الفقه الاسلامي يطلق الاسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله.[17]

في هذا التعريف ينطبق حكم الأسرى المحاربين على كل من يستطيع حمل السلاح والحرب ضد الاسلام مثل ذلك الجندي، الجاسوس، المرتزقة وغيرهم، على عكس الاطفال والشيوخ والنساء وغيرهم لا ينطبق عليهم هذا الحكم كونهم لا يستطيعون الحرب أو انهم في الاصل لا يحاربون، وهذا لا يعفيهم من كونهم أسرى في يد المسلمين.

ب- الأسرى في القانون الدولي العام:

الأسرى: هم أفراد من القوات المتحاربة، يقعون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم فيتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح ويصبحون بذلك غير قادرين على القتال.[18]

الأسير: يعتبر أسير الحرب كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكابها.[19]

لم تعرف اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 أسرى الحرب بل اكتفت في المادة 04 منه بذكر الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب:

أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الاشخاص الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

---

[16] بن نايف الشحود، المرجع نفسه، ص4.

[17] علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، ط: 1؛ بيروت- لبنان، دار المعرفة، 1426/2005م، ص18

[18] د. ورنيقي محمد، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد الثاني، ص6.

[19] المرجع السابق، علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، ص19.

2-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتملا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج-أن تحمل الأسلحة جهرا.

د-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[20]

المطلب الثاني: ماهية الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يعتبر تحديد مفهوم الشعائر الدينية خطوة هامة ودقيقة تساعد على بيان المقصود من المصطلح، وبتالي تميزه عن غيره من المصطلحات، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم

[20] اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب

هاته الشعائر الدينية (الفرع الأول)تعريف الشعائر، (الفرع الثاني)تعريف الدين، (الفرع الثالث) مكانة شعائر الله ومظاهر تعظيمها.

الفرع الأول: مفهوم الشعائر الدينية

لكي نعرف ماذا يقصد بالشعائر الدينية يجب علينا أن نعرض الجانب اللغوي لها وهو في الفرع الأول، ثم الجانب الاصطلاحي وهو في الفرع الثاني.

أولا: التعريف اللغوي للشعائر

جمع شعيرة وهي العلامة وتشمل جميع متعبدات الله أشعرها الله، أي جعلها أعلاما، وإنما قيل شعائر الله لكل علم مما تعبد به لأن قولهم شعرت بيه علمته، فلهذا سميت الأعلام التي هي متعبدات الله شعائر. [21]

قال الجوهري في الصحاح: والشعائر أعمال الحج، وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى ،والمشاعر: مواضع المناسك، و المشاعر :الحواس والشعار ماولي الجسد من ثياب ، وشعار القوم في الحرب :علامتهم ليعرف بعضهم بعضا وأشعر الرجل إذا لزق بمكان الشعار من الثياب في الجسد ،وأشعرته فشعر أي أدريته فدري . [22]

يقول ابن الفارس في تعريفه للشعائر.

يقال للواحدة: شعارة وهو أحسن من شعيرة مما يدل على أن شعيرة صحيحة ولكن الأصح والأحسن شعارة ،والاشعار: الاعلام من طريق الحس، ومنه المشاعر: المعالم، وأحدها: مشعر، وهي المواضيع التي قد أشعرة بعلامات ، ومنه الشعر (كسر الشين)لأنه يقع الشعور وبمعنى الحس ، ومنه الشاعر لأنه يشعر بفطنته بما لا يفطن به غيره . [23]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشعائر

سنتطرق في تعريف اصطلاحي للشعائر تعريفها أولا في الفقه الإسلامي، وثانيا في القانون الوضعي.

---

[21] ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي للطباعة والتوزيع، ط 1 ،1988م_1408ه،ص2276_2277.

[22] إسماعيل بن حماد الجوهري ،كتاب الصحاح، ط 4، دار العلم للملاين ،بيروت ،لبنان ،1407ه_م1987،ص6.

[23] ابن فارس ،معجم مقايس اللغة ،ج 3، ص193_194.

1-التعريف الفقهي للشعائر

فشعائر الإسلام: هي معالم الدين والطاعة والقرب.[24]

لن نجد في كتب فقه الإسلامي تعريفا دقيقا لمصطلح الشعائر، إلا أن العلماء الشريعة تكلموا بما يدل على مفهومه العام: أعلام الدين الظاهرة التي شرعها الله وجعلها أعلاما على دينه.[25]

وقد مثل الفقهاء للشعائر الظاهرة بصلاة الجماعة والجمعة والعيد والادان والاضحية، ومناسك الحج، والإقامة الحدود، وفي تنفيذ الأحكام، والجهاد وغيرها من التكاليف.

الشعائر الله لقب لمناسك الحج، جمع شعيرة بمعنى مشعرة، أي معلمة بما عينه الله، فكل ما أمر الله به، بزيارته أو بفعل يوقع فيه فهو من شعائر الله، أي مما أشعر الله الناس وقرره وشهره كما يقول تعالى:{إن الصفا والمروة من شعائر الله }(البقرة:158).وهي معالم الحج، الكعبة والصفا والمروة، عرفة والمشعر الحرام ونحوها من معالم الحج . [26]

2-التعريف القانوني للشعائر

يمكن أن نستخلص التعريف القانوني للشعائر في ما يلي :

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 18 : لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ،ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينه أو معتقده ،وحريته في إضهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء او على حدة . [27]

كما نصت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان المادة9: ويتضمن أيضا حرية مباشرة الديانة أو العقيدة .....وعن طريق العبادة والتعليم والعبادات والطقوس الدينية .[28]

الفرع الثاني: مفهوم الدين

---

[24] خليل بن إسحاق بن موسي ، ضياء الدين الجندي ،مختصر العلامة خليل ،دار الحديث ،القاهرة ،ط 1،ج1 ،1426ه_2005م.ص333.

[25] رزيق بخوش ،الحماية الجزائية للدين الإسلامي ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية ،قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2007،ص150.

[26] فتيس فوزية ،الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطها في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق أنسان ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية ،جامعة لحاج لخضر ،باتنة ،2010 ،ص11.

[27] إعلان العالمي لحقوق الإنسان ،1948، 10كانون الأول ،ديسمبر، بموجب قرار 217.

[28] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ،أوربا ،روما ،4نوفمبر 1950.

لمعرفة مفهوم الدين يجب أن نتطرق إلى المعني اللغوي أولا، ومن ثمة نتطرق للمعنى الاصطلاحي ثانيا

أولا: التعريف اللغوي للدين

❖ **الدين في اللغة:** مأخوذة من الفعل دان، بمعنى اعتنق، وهو عبارة عن الطاقة الكاملة ،وانقياد بفكر مذهب معين والسير في رعاية وعلى هداه .

ولقد عرفه الرازي: فقال الدين بالكسر: العبادة والشأن دانه يدينه دينا بالكسر أذله واستعبده فدان،وفي الحديث "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت".[29]

والدين أيضا الجزاء والمكافأة يقال دان يدينه دينا أي جازه: يقال كما تدين تدان .[30]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدين

سيتم التطرق إلى تعريف الدين من الجانب الفقهي ثم الجانب علماء الاجتماع وغيرهم وأخيرا من جانب القانوني.

1-تعريف الدين في الفقه الإسلامي

عرف الدين بأنه وجوب مال في ذمة بدلا عن شيء آخر .[31]

عرف أيضا فهو الخضوع التام والانقياد الله سبحانه وتعالي وفق ما جاءت به الرسالات السماوية من عند الله من لدن أدم عليه السلام حتى محمد صلى الله عليه وسلم متمثلا في دين الإسلام وهو الدين الوحيد الذي نجي وحفظ من التحريف والتبديل على رغم من اعتناق أتباع هذه الرسالات السماوية المحرفة ،أنهم على دين الحق وأنهم يتقربون إلى الله تعالى بما جاء في كتبهم المحرفة التوراة والإنجيل .[32]

---

[29] ينظر: الترمذي ،2459،والطبري في الكبير 7143،حديث ضعيف الإسناد .

[30] رواه ابن عدي ،في كامل 348،وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ،رقم834، بتحقيق محمد عثمان الخشن ،دار الكتاب ، بيروت ،1985م.

[31] زياد بن عابد المشوفي ،الاستضعاف وأحكامه في فقه الإسلامي ،دار كنوز إشبليا للنشر والتوزيع ، الرياض المملكة العربية السعودية ،ط1 ،1434ه_2013، ع،ج،1.

[32] الحوار مع أصحاب الاديان مشروعيته وشروطه وادابه ،, shamel a wsاطلع عليه بتاريخ 2022\02\23.

الشرع الإلهي المتلقي عن طريق الوحي، ونلاحظ في هذا التعريف قصده على الدين السماوي فقط، مع ان الصحيح أن كل ما يتخذه الناس ويتعبدون له يصح ان يسمى دينا، سواء كان صحيحا أو باطلا بدليل قوله تعالى:{ومن اتبع غير الإسلام دينا فلن نقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين}(ال عمران:85) .

وقوله تعالى: {لكم دينكم ولي دين} (الكافرون:6) .

تعريف الدين عند فقهاء القانون

تنص المادة 18 من إعلان العالمي لحقوق إنسان:

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .[33]

كما تنص المادة 9من اتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

1- لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين والعقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، وبصفة علنية في نطاق خاص.

2 - تخضع حرية الانسان في اعلان ديانته او عقيدته فقط للقيود المحدد في القانون والتي تكون ضرورية في المجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهورية وحماية النظام العام ولصحة والآداب او لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم. [34]

[33] اعلان العالمي لحقوق إنسان 1948، 10 كانون الأول، ديسمبر، بموجب القرار 217.

[34] الاتفاقية الاوربية لحقوق إنسان ،أوربا .روما ،4 نوفمبر 1950.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لحق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن الأسير لا يخضع للجنود الذين أسروه وإنما لسلطة دولتهم والتي يقع عليها الالتزام بحمايته ومعاملته معاملة إنسانية، وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحاجزة، ومن أجل إظهار الحماية التي يحظى بها الأسير ضمن الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى حقوق الأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة أما المطلب الثاني فسنتناول ضمانات الأسير في ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف).

المطلب الأول: حقوق الأسير بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

بعد ما تعرفنا على المفهوم القانوني والفقهي للأسير، فإننا نتعرض في هذا المبحث إلى بيان حقوق الأسير التي أقرها الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، فقسمنا المبحث إلى مطلبين سنتحدث في الفرع الأول عن الحقوق العامة للأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة والفرع الثاني عن الحقوق الخاصة للأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الأول: الحقوق العامة للأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

إن الحقوق العامة للأسير هي :الحقوق التي تثبت للأسير باعتباره كائنا بشريا يتمتع بنفس الحقوق المشتركة لبني جنسه دون تفرقة على أساس الجنس، اللون، اللغة، أو أي مقوم ديني[35] فتناولنا في هذا المبحث الحقوق العامة للأسير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني(واتفاقية جنيف الثالثة) مقسم إلى فرعين الفرع الأول بعنوان حقوق الأسير المادية أما الفرع الثاني فتضمن حقوق الأسير المعنوية.

[35] جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف. الدكتورة ربيعة حزاب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1434-1435ه/2012-2013م، ص58.

أولا: حقوق الأسير المادية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

1-الحق في الحياة

إن مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى هو الركيزة الأولى الــتي تعتمــد عليها قواعد حماية هذه الفئة من خلاله يحظر على أي طرف في نزاع مسلح قتل أي فرد من القوات المعادية طالما أنه توقف عن القتال لأي سبب كان، سواء عن عجــز أو جــرح أو مرض أو استسلام أو بالقبض عليه، فلا يجوز أن يقتل إلا المقاتل القادر على القتال، وقــد تبنى هذا المبدأ النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907في المادة 23منه كما تأكــد هذا الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1929التي حثّت على الحفاظ وحماية حياة الأسير من كل خطر.[36]

ثانيا: الحق في المعاملة الإنسانية

أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحسنى، وأمرت بالرفق بهم، بل وحرمت إهانتهم، وإذلالهم، وامتهان كرامتهم.[37]

ويدل لذلك وصية رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ــ في حق أسرى بدرٍ: (استوصوا بالأسرى خيرا)[38] وقد بين الشيخ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعــالى ــ ســر هــذه الوصــية الحارة، وغيرها من الوصايا في حق الأسرى الكفار، والتي كانت تصدر عن رسولنا الأكــرم صلى الله عليه وسلم بمجرد وقوع الأسرى في أيدي المسلمين بقوله: "إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم منقَتَلَ، فيكــون الاعتداء عليه غليظاً؛ لشفاء الغيظ، وحب الانتقام... فالإسلام حث على إكرام الأســير منعــاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بأســرى بدر وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر"، وهم الذين آذوه في مكة، وأخرجوه مــن أرضــه، وساوموه على دينه، وخرجوا لقتال هفكان الصحابةّ، رضوان الله عليهم ــ في ذلك بين جهادينِ:

---

[36] ورنيقي محمد، أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط- الجزائر، ص255.

[37] محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستير، إشراف. يونس محيي الدين الأسطل، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، ص86.

[38] الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، رقم الحديث:977، باب: من يكنى أبا عزيز أبو عزيز بن عمير بن هاشم، ج22، ط2، ص393.

الأول: جهاد السيف: حيث كانت نيران الحرب مشتعلةً، وأوارها مستعراً.

والثاني: جهاد ضبط النفس: وذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها، ويكــون بكظــم الغيظ، وإحسان معاملة الأسرى، حتى لا يقع الصحابة في ما لا يرضاه الله تبارك وتعالى مــن ظلم الأسرى، أو الانتقام منهم.

بل إن ربنا تبارك وتعالى قد خاطبهم بأسلوب رقيق، فيه نوع مــن الترغيــب، حيث يقول سبحانه:{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(الانفال: 70)، فعالمية الرسالة المحمدية تدعوا إلى معاملة البشر معاملة إنسانية في وقت السلم كما في وقت الحرب.[39]

ثالثا: حقوق الأسير المعنوية

1- الحق في احترام الشرف

حافظت الشريعة الإسلامية على كرامة الأسير وسمعته، وحرمت كل ما يــؤدى إلــى انتهاك عرضه، أو تشويه سمعته بما لا يستحق، فقد أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته؛ فلا يعتدى على عــرض أســير، أو شرفه، بل إن الشريعة حرمت وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن؛ للتأكد من براءة الرحم.[40]

فقد جاء عن العرباض بن سارية:{أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن}. [41]

ذلك أنما في البطون قد يكون حملاً، وقد يكون حيضاً، وهو المراد بقول الله سبحانه وتعالى: } ولا يحل لهن أن يكتمنما خلق الله في أرحامهن{(سورة البقرة: 228)،وهــو شــبيه بقوله جلّ وعلا:{ وما تغيض الأرحام وما تزداد}(سورة الرعد: 08).

فالإسلام يصون عرض وشرف الإنسانية جمعاء بغض النظر عن الدّيانة لذلك فقد أمر بمعاملة الأسرى بالحسنى وعدم إذلالهم أو إهانتهم أو مس كرامتهم وشرفهم الإنساني وهذا يدخل

---

[39] نفس المرجع، محمد سليمان نصرا الله الفرا، أحكام القانون الدولي الانساني في الاسلام، ص87.

[40] نفس المرجع، محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الانساني في الإسلام، ص95.

[41] الترمذي، أخرجه في سننه، ت بشار عواد معروف، رقم الحديث 1564، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى، ج3، ص185.

في قوله صلى الله عليه وسلم في الأسرى (استوصوابهم خيرا) ومما يدل على احترام الإسلام لشرف الأسرى وصون كرامتهم أن ابنة حاتم الطّائي وقعت في أيـــدي المســـلمين وأنزلت بمكان يمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فتعرضت له وقالت: هلك الولد وغاب الرافد فأمنن علي من الله عليك فقال: قد فعلت فلا تعجلي بالخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، وأقامت حتى قدم رهط من قومها فكساها صـــلى الله عليه وسلم وأعطاها نفقة وخرجت معهم.[42] وسعيا لحماية الأسير فقد نصت الفقرة الثانية في المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على:" يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير".

كما أكدت المادة 14 على حق أسرى الحرب احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال أما فيما يتعلق بالنساء الأسيرات فنصت الفقرة الثانية من نفس المادة على :" ويجب أنتعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أيح الأنيليقن معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال".

2-حق المساواة في المعاملة

حث الإسلام على معاملة الأسرى معاملة متساوية فلا تفاضل قائم على أساس المال، أو الجاه، أو النسب، أو أي مقوم آخر، ويجد هذا المبدأ مرتكزه في الأصل العام الذي تقوم عليه أحكام الشريعة الإسلامية وهو مبدأ المساواة.[43] يؤكد القران الكريم المساواة في قول الله عز وجل:{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء: 01).

كما نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على المساواة وعدم التمييز بين الأسرى فنصت على:" مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أنت منح له مبسب بحالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة

[42] د. ورنيقي محمد، أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية- العدد2- جوان2013، ص259.
[43] المرجع السابق، جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ص95

الحاجزة أنت عاملهم جميعا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى".

3-الحق في ممارسة الشعائر الدينية

لقد حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في معتقداتهم، وعباداتهم، ونهى عن إكراههم على الإسلام قال تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} (البقرة:256)

لذلك قرر الفقهاء أن للأسير حقه في ممارسة عبادته، وشعائر دينه، دون التدخل في معتقداته، أو محاولة إكراهه على الإسلام.[44]

وهذا الحق يتصل بالحالة النفسية والذهنية التي يعيشها الأسر أثناء فترة أسره، وللأسير وفقا للمادة 34من الاتفاقية جنيف الثالثة الحق في ممارسة شعائر عقيدته الدّينية وحضور اجتماعاتها كأداء الصلاة أو الحلقات الدّينية أو للمراسيم الدينية لدفن الموتى من الأسرى على أن لا يتعارض ذلك مع تدابير الانضباط بالمعسكر وعلى الدولة الحاجزة إعداد أماكن مخصصة لذلك وبمستلزماتها كأماكن الوضوء، والصلاة، وكتب القرآن ويسمح لرجال الدين من الأسرى تقديم المساعدة الدينية بكل حرية لزملائهم المشتركين معهم في نفس الدّيانة واللغة، ويوزعون على مختلف المعسكرات وتوفر لهم التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل.

وللأسرى حرية الاتصال بالسلطات الدّينية للبلد المحتجز، وبالمنظمات الدينية الدولية، ولكن فيما يخص أمور دينهم فقط (المواد 37 ،36 ،35 ،34). [45]

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

إن الحقوق الخاصة للأسير هي الحقوق التي تثبت للأسير باعتباره المركز القانوني الجديد الذي تفرضه حالة الأسر[46] وعليه سنتناول في هذا المطلب الحقوق الخاصة بالأسير في الفقه

---

[44] مرجع سابق، محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ص97

[45] ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، إشراف. الدكتور لحرش أسعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011-2012م، ص53-54.

[46] جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ص66.

الإسلامي والقانون الدولي الإنساني(اتفاقية جنيف الثالثة) فقسمنه إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان حقوق الأسير المادية أما الفرع الثاني فتضمن حقوق الأسير المعنوية.

الفرع الأول: حقوق الأسير المادية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

أولا: الحق في توفير المأوى:

والمأوى كذلك من ضرورات الحياة وقد كفل الإسلام للأسير في المأوى ما كفله للإنسان كافة، وإضافة إلى تأمين مأكله ومشربه وملبسه ضمن الإسلام مسكنه الصحي اللائق، بإنسانية الإنسان. وحتى يتم النظر في شأن الأسرى كان المسلمون يجعلونهم في أحد مكانين إما المسجد وهو أشرف مكان عند المسلمين، وإما بيوت الصحابة.[47]

أما في المسجد، فقد جاء في الصحيح عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".[48] وفي مسكن بيوت الصحابة، فعن الحسن قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين، ويقول أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثر على نفسه".[49]

وهكذا نرى أن مأوى الأسرى موزعا بين المسجد وبيوت الصحابة، وقد كانا أكرم المكانيين عند المسلمين، أما ربطه في سارية المسجد فليس فيه شيء من الإساءة، وإنما خوفا من الهرب لأنه لم تكن توجد حينها أماكن مخصصة للأسرى.[50]

---

[47] راضية سعد صوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، إشراف. الدكتور منير العابدين، كلية الدراسات العليا– قسم الأحوال الشخصية، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، 2014/2013م، ص83.

[48] مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، رقم الحديث 1764، ج3، ص1386.

[49] الزمخشري، تخريج أحاديث الكشاف، سورة الانسان، الحديث الأول، ج4، ص133.

[50] المرجع نفسه، راضية سعد صوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ص84.

وقد تحدثت اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها(25):توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأيحال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص علي مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

ثانيا: الحق في الإطعام

الطعام ضرورة من ضرورات الحياة، وبالرغم من أن المسلمين الأوائل كانوا في ضيق من العيش، إلا أن ذلك لم يمنعهم من إيثار أسراهم بما لم يحظى به المسلمون أنفسهم، كما جاء في قول الله تعالى:{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا}(الانسان:08-09).

فقد جعل الله ذلك من صفات الأبرار الذين يشربون يوم القيامة من كأس كان مزاجها كافورا، وهو لا يطعمون الطعام من سعة، وإنما يطعمونه وهم في أشد الحاجة إليه كما عبر القرآن ويبتغون من ذلك وجه الله ويطلبون رضاه. وقد ساوت الآية الأسير من الكفار بالمسكين واليتيم المسلم من ناحية احتياجه الى الطعام، ومن ناحية أن إطعامه من صفات أهل البر والعطف من المسلمين. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغذاء".[51]

[51] المرجع السابق، راضية سعد صوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ص81.

وقد ذكرت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة26:" تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية الكافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعه التكفلا لمحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ.

وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم.

وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

ثالثا: الحق في الكساء

لا يجوز ترك الاسير عريانا أو مهلهل الثياب، فقد ورد في صحيح البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة عن عمر وسمع جابر به عبد الله رضي الله عنهما قال: " ما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثياب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فودوا قميص عبد الله ابن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه".[52]

يدل الحديث على وجوب كسوة الأسرى وذلك احترام لإنسانيتهم

[52] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الكسوة لأسارى، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث3008،ج4، ص60.آية الرحمان بن عزيز وأخرون، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 1441-1442ه/2020-2021م، ص58.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 27:" تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل".

رابعا: الحق في الرعاية الصحية

إن المبادئ الإنسانية الإسلامية العامة تقتضي توفير المستلزمات الصحية للمريض ولو كان من الأعداء، لأن المريض يعتبر عاجزا عن القتال والمساهمة في الحرب، ومن تلك المبادئ.[53] قوله صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسرى فرقهم بين أصحابه، وقال:" استوصوا بهم خيرا".[54] وقوله –صلى الله عليه وسلم–:" فكوا العاني" الأسير" وأطعموا الجائع وعودوا المريض".[55]

إذ يجب توفير الخدمة الطبية لأولئك الذين يحتاجونها، ويجب أو توجد عيادة في المعسكر، وأن يوظف فيها أفراد طبيون مؤهلون ولا يعني ذلك بالضرورة أطباء الصحة، ولكن على الأقل أشخاص مدربون طبيا.[56] وهذا ما جاء في المواد (29–30–31–32) من اتفاقية جنيف الثالثة فذكر المادة 29 منه:" تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات و ملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

---

[53] نفس المرجع، آية الرحمان وآخرون، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ص58.

[54] ابن كثير، البداية والنهاية، ت علي شيري، ط:1؛ دار إحياء التراث العربي، ج3، 1408ه/1988م، ص373.

[55] أبي داود، أخرجه في سننه، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، رقم الحديث 3105، ج3، ص187.

[56] مريم خنفري، وضع الأسرى بين الشريعة الاسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد 31، جامعة البليدة2، علي لونيسي، الجزائر، ص17.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات و المرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

الفرع الثاني: حقوق الأسير المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أولا: الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية

تتصل الحقوق الدينية والفكرية والبدنية بالحالة النفسية والذهنية التي يعيشها الأسير أثناء فترة أسره حيث تميل مشاعره الى ممارسة الشعائر الدينية ويبدي اهتماما كبيرا بها.[57] فيما يتعلق بالنشاط الذهني والبدني فإن الاتفاقية تلزم الدولة الآسرة باحترام الاهتمامات الفردية للأسرى فيما يخص أوجه النشاط الفكري والثقافي، وأن تتيح لهم الأماكن والأدوات اللازمة لذلك.[58] وقد أعطت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة38:" مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمات ممارستها ، وذلك بتوفير الأماكن الملائمة، والأدوات اللازمة لهم.

ثانيا: الحق في التشغيل

تهتم الاطراف المتحاربة كثيرا بتشغيل الاسرى حيث تهتم الدولة الاسرة بذلك، لان تشغيلهم لديها يسهم في اقتصادها بقدر غير قليل. وتهتم الحكومة التي يتبعها الاسرى لأنها تخشى أن تعزز هذه العمالة القدرة العسكرية للعدو، وكذلك يهتم الأسرى أنفسهم العمل وسيلة للحفاظ على صحتهم وروحهم المعنوية.[59] وهذا ما تضمنه القسم المتعلق بتشغيل الأسرى المواد(49-57) من اتفاقية جنيف الثالثة.

---

[57] جلال عدناني، حقوق الاسير بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، ص75.

[58] خليف سماح، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية، رسالة ماستر، إشراف. عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020م.ص51.

[59] نفس المرجع، خليف سماح، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية،ص52.

ونصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة على:" يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.

يعتبر أسرى بدر النواة الأولى في بيان الأحكام المتعلقة بالأسرى، فقد كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد مصيرهم هو الفداء.

ولما كان الأسرى المحتجزون تختلف حالتهم الاجتماعية بين غني يملك المال لفداء نفسه وفقير معدم لا يستطيع جمع مبلغ الفدية، رخص النبي صلى الله عليه وسلم بما أتاه الله من حكمة للذي لا يملك المال أن يؤدي عملا لفائدة المسلمين وهذا من خلال القيام بمهمة التعليم. وعن الشعبي قال: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف الى ما دون ذلك، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتابة.

ويعتبر فعل النبي دليلا على جواز تشغيل الأسير في أعمال موجهة لتحقيق النفع العام مقابل أجرة.[60]

ثالثا: الحق في الاتصال بالخارج

تجيز الشريعة الإسلامية السمحة للأسرى الاتصال بأهلهم، وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم، أو مفاداتهم، وهذا الأمر متفق مع روح الشريعة الاسلامية، ومبادئها السامية، وقيمتها الرحيمة، على أن ذلك مقيد بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو. [61]

وللأسير الحق في الاتصال بذويهم بكافة الطرق الممكنة بما في ذلك البريد والمراسلات البرقية، إضافة إلى تلقي الطرد البريدي، وخاصة ما يحتوي منها على مواد غذائية أو طبية أو ملابس.[62] وهذا ما تضمنه القسم المتعلق بعلاقات أسرى الحرب مع الخارج في المواد (69-77) من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث نصت المادة 72 على:" يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو

[60] جلال الدين عدناني، حقوق الاسير بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، ص109.

[61] جلال الدين عدناني، حقوق الاسير بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، المرجع نفسه، ص109.

[62] امريم خنفري، وضع الأسرى بين الشريعة واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص18.

بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية ..وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في التأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموماً في طرود جماعية".[63]

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية (اتفاقية جنيف)

نظرا لما تكتسيه حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من أهمية في مجال الحريات العامة وحقوق إنسان فقد سعت المنظمات الدولية سواء منها تلك الدولية او الإقليمية بحمايتها وضمان ممارستها ، في الشرائع السماوية وعلى رأسها الدين الاسلامي والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية جنيف الثالثة على وجه الخصوص.

أولا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام التشريع الاسلامي

تعد حرية العقيدة والديانة من تلك الحريات التي تتميز بطابع العمومية كونها لا تخص شخصا بعينه، بل موجهة بأكملها مثلها مثل حرية الرأي والصحافة والتعليم .[64]

لقد عرف العرب حرية العقيدة، وبعد البعثة المحمدية أقرت الشريعة الاسلامية جملة من الضمانات بشأن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر ،انطلاقا من القرآن الكريم الذي يعد روح الاسلام ومادته وفي آياته المحكمة شرع دستوره وبسطت دعوته ،[65]

وجاء النص فيه على حرية الاعتقاد في عديد آياته كقوله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(البقرة:256). وقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)(الكهف: 29).

---

[63] اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب.

[64] سمية ناجمي، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الاسلامية ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2014،ص19.

[65] صالح فركوس ،تاريخ النظم القانونية والاسلامية .داس. د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2001،ص44.

قال تعالى: (هو الذي جعل جعلكم خلائف في الارض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتا ولا يزيد الكافرون كفرهم إلا خسار)(فاطر: 39).

فالإسلام كفل وضمن الحق في حرية اختيار الدين، دون إجبار عليه من أحد فمن رغب في الاسلام فإنه واضح الدلائل ،بين البراهين ولا يمكن إكراه أحد على الدخول فيه ،والايمان به ورسالته جاءت لتخاطب كافة شعوب ،واذا كان هذا هو الاصل فإنها لم تجبر احد على الدخول فيها .

أما بخصوص الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ،فإن الشريعة الاسلامية قد ضمنت لهم الحق في ممارسة شعائرهم ، وحماية معابدهم ودور عبادتهم والحق في أداء طقوسهم ،وخير مثال على ذلك هو صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع النصارى نجران في جنوب الجزيرة فقال صلى الله عليه وسلم على اموالهم ،واراضيهم وملتهم وغائبهم ، وحاضرهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يخير سقف من اسقفهم ولا راهب من رهبانهم ولا كاهن من كهنتهم ، وليس عليهم دين ولا دم في الجاهلية .[66]

أما بنسبة للسنة النبوية الشريفة التي تعد المصدر الثاني للتشريع الاسلامي وقد بين القرآن الكريم مكانتها ،ودعا للأخذ بها وقرت بين طاعة اللعة طاعة الرسول وقد حثت هي الاخرى على ضمان حقوق أتباع الديانات الاخرى في ممارسة شعائرهم وعدم التعرض لهم بما يؤديهم في حديث النبوي قال صلى الله عليه وسلم (من ظلم معاهدا أو انقصه أو كفله فوق طاقته أو اخذ منها بغير طيب نفسا فأنا حجيجه يوم القيامة)ومن كل ماسبق نستنتج ان الدين الاسلامي هو الدين الاول الذي ضمن لجميع الناس بغض النظر عن ألوانها وألسنتهم وأجناسهم وأديانهم حرية الاعتقاد بعد ان كانت الناس على دين ملوكها ،مجبرة على الإتباع ، وجعل شرط الحرية والاختيار إقرارها لحرية الاعتقاد مستوى رفيعا لم يصله تشريعا غيرها ديما او حديثا ، ولم يعرف له مثيل في القارات الخمس ،كما ان الاسلام أقر بحرية ممارسة شعائر الدينية ،وبناء المعابد واقامة البيع والكنائس كونه مرتبطا ارتباطا وثيقا بحرية المعتقد . وعليه نستنتج ان حرية المعتقد تقوم على عناصر ثلاثة منها

[66] جمال الدين مرسوت ،ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر ،مذكرة الماستر ،كلية الحوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2016 ،ص18

1-منع الاكراه على اعتناق عقيدة معينة، وهذا ما اقره القرآن الكريم في اديان السابقة الذكر، واقره الرسول صلى الله عليه وسلم في معاملة لغير المسلمين

2- التفكير مبنى على التفكر، وهذا ما أقره القرآن الكريم في قوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات ولأرض) ويؤيده قول الامام محمد عبده (ان القليد بغير عقل ولا هداية شأن الكافرين وان المرء لا يكون مؤمن اقل دينه وعرفه بنفسه حتى إذا اقتنع به .

3- أن يكون حرا بمقتضى دينه افلا يمنعه أي اضطهاد من اظهار دينه واقامة شعاره ، وهو مراد الشريعة الاسلامية من اقرار الحرية لناس سواء أكانوا مسلمين او غير ذلك من اتباع الديانات السماوية السابقة ، رغم إنكارهم ومخالفتها ،فقد كفل لهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية واداء طقوسهم .[67]

ثانيا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل المواثيق واتفاقية جنيف الثالثة

إن توفير الحماية للحقوق والحريات الفردية للإنسان لاشك أنه يستند إلى تطلع الإنسان بشكل دائم إلى أن يحيا حياة سعيدة تتميز باحترام وحماية كرامته وأدميته، ولذلك نجد أن الحديث عن الحقوق والحريات وضمانات الأساسية للإنسان يزداد يوما بعد يوم حتى كاد الدفاع عنها يعد شعيرة من الشعائر وهذا ما اهتمت بيه المواثيق واتفاقيات الدولية، وعليه سنتطرق لضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل اتفاقية جنيف الثالثة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثالثا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل اتفاقية جنيف الثالثة

اتفاقية جنيف هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية تمت أولى منها في 1864م وأخرها في عام 1949،تتناول حماية حقوق الإنسان السياسية في حالة الحرب أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسري الحرب ، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة ،حيث دعت الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة جنود الجرحى تأسست في 1863 أصبحت تسمى بدأ من 1876 إلى اليوم باللجنة الدولية لصليب الأحمر ،فالصليب الأحمر كمنظمة محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب .عند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949 تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة ، تلحق باتفاقية جنيف ثلاث

[67] جمال الدين مرسوت ، المرجع السابق ،ص 19- 20 -21.

بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية ،ثم إلحاق البروتوكولات بين عام 1977 وعام 2005 انظم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة ، أي عموم دول العالم تقريبا ، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني .

حيث جاء في اتفاقية جنيف الثالثة وهي الأهم في هذا الموضوع حيث تنص على ما يلي:

تنص المادة 34 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في الفصل الخامس الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية " تترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية ،بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية ،تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية " [68]

كما يعرف دكتور طيب زروتي "اللاجئ أنه الشخص المتواجد خارج بلده أو عديم الجنسية المتواجد خارج بلد إقامته خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة أو بسبب الرأي السياسي ، ويكون غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة أو أنه خارج دولة إقامته السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث ولا يستطيع العودة إليها[69] ، وكون الجزائر عضو في اتفاقية جنيف المبرمة 28جويلة 1951 والتي نصت في المادة الرابعة منها "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة وتوفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها ، على حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم [70].

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منح الأشخاص حريات وحقوق أساسية ومنها تلك المتعلقة بحق الإنسان في العقيدة، وأداء العبادات، وممارسة الشعائر الدينية، دون قيد أو شرط.[71]

---

[68] اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ،المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949.

[69] أ.د. طيبزروتي ،القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا ،مطبعة الغسيلة ،د م نشر ،2010ط؛10 جامعة الجزائر، ص174.

[70] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المبرمة في 1951/28،انضمت إليها الجزائر بمرسوم 63/274 ، المؤرخ في 1996/7/27.

[71] خالد مصطفى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1؛ دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012، ص55.

فقد نصت المادة الثانية من الإعلان عن حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون تميز يكون مرده العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر.[72]

ونصت المادة السابعة منه على المساواة أمام القانون وضمنت لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، من هنا نستنتج الحق في المساواة في ممارسة الشعائر الدينية والمتمثلة في قيام اتباع عقيدة دينية معترف بها، بإقامة شعائرها وبناء دور العبادة الخاصة بها، وأعمارها أسوة بغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، كما نصت المادة الثامنة من الإعلان حق اللجوء للقضاء الوطني لإنصافه عن الأعمال التي تدخل في الاعتداء على حق الإنسان والتي ضمنها له القانون، ومنها حقه في ممارسة الشعائر الدينية.[73]

كما نصت أيضا المادة 18 من الإعلان بأن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، واعتناق أي دين دون قيد أو شرط، كما جاء فيها الحق في الإعراب عن الدين، وذلك إنما يكون من خلال إقامة شعائره و التفقه فيه سرا وعلانية، وبشكل فردي أو جماعي، ففحوى المادة يتضمن حق كل إنسان بالجهر بدينه.

يتبين من خلال هذا الإعلان التأكيد على حرية الإنسان في الفكر والوجدان ويرتبط بحقوق أخرى منها حرية الدين في أن يعتنق الدين الذي يقتنع به عقله وفكره لكون العقيدة أمر داخليا ومعنويا، أي للشخص الحق في اعتناق دين ما، ثم يحيد عنه ويعتقد غيره يرى فيه قناعته، كما له الحرية في إظهار دينه. [74]

---

[72] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م

[73] المادة 7-8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.

[74] المادة 18 من نفس المرجع، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة يمكن الخلوص إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها:

أولا-النتائج

1 -إن الحق في ممارسة الشعائر الدينية يعني التعبير عن الدين أو المعتقد داخل القواعد والنظم التي يرتضيها المجتمع.

2 -إن ممارسة الشعائر الدينية وإن كانت تختلف باختلاف دين أو عقيدة شخص، فإن مفهومها يبقى واحد ويتمثل في التعبير عن مضمون الدين والعقيدة.

3 – إن ممارسة هذا الحق كغيره من حقوق الإنسان يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بالناحية النفسية للفرد، وهذا باعتبار الشعور الديني غريزة أساسية لدى الإنسان تختلف من شخص لأخر.

4 – تتميز قواعد الفقه الاسلامي بالشمولية في توفير حماية الشعائر الدينية، على عكس قواعد القانون الدولي الإنساني التي أقرت لهذا الحق حماية قاصرة لربطها بشروط تنق من الحفاظ على هذا الحق.

5 – لما كانت العقيدة من أسمى مقدسات الإنسان، لذا فإن حرية الدين تعد من أهم الحريات سواء منها تلك الفردية أو الجماعية وضمان العملي لها.

6 – انطلاقا من كون الشريعة الإسلامية شريعة ربانية المصدر عالمية الرسالة لناس كافة فإنها كانت أول الشرائع الدينية التي ضمنت لمخالفيها حرية العقيدة وكفلت لهم الحق في أداء طقوسهم وممارسة الشعائر الدينية وفقا لما يتوافق مع نظام العام الإسلامي والحفاظ على الصحة العامة احترام خصوصية المجتمع المسلم ومشاعره.

7 – حرية الإنسان لا تخول له المساس بحقوق غيره، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحرية المعتقد، وضمان ممارسة الشعائر الدينية وبرجوعنا إلى مختلف المواثيق الدولية سواء منها تلك العالمية أو الإقليمية نجدها قد صيغت بطريقة ثنائية أي أنها تبين الحق والضمان عليه.

8 – كما تكتسي حرية المعتقد أهمية كبيرة لدى الأفراد ويعد ممارسة الشعائر الدينية الجانب العملي لها كونها تنبع من فكر الانسان ووجدانه وتشكل أقدس مقدساته.

9 – إن ضمان حرية أسير الحرب في ممارسته للشعائر الدينية حق كفلته المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

10 – لقد كرست جميع الدساتير الجزائرية عبر تاريخها حرية المعتقد وقد خصص لها المشرع الجزائري بعض النصوص القانونية من أجل تنظيمها.

ثانيا: الاقتراحات

1 – يرجى إعادة النظر بالنسبة لفقهاء الشريعة وفقهاء القانون الدولي في ضمانات الحماية المقررة لكافة أماكن العبادة دون استثناء.

2 – إنشاء هيئات أو مؤسسات تعنى تحديدا بالنظر في الشكاوى المتعلقة بممارسة حرية الدين أو المعتقد وتحقيق المصالحة في هذا المجال.

3 – تشجيع الحوار بين الأديان وبين أفراد الدين الواحد باعتباره وسيلة أساسية لمنع الصراعات التي تؤدي في نهاية المطاف إلى التضييق على الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية أو انتهاكه.

4 – ضبط وتحديد مفهوم جامع مانع للأسير وذلك لإزالة الغموض واللبس في تحديده وتمييزه غن غيره من المصطلحات.

5 – تدريس حرية المعتقد لأسرى الحرب في الفقه الإسلامي كمادة أساسية في المنهج الدراسي للجامعات.

6 – انجاز المزيد من البحوث والدراسات حول الموضوع لنظرا لقلة الدراسات التي تناولت حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة.

7 –عقد ملتقيات وندوات علمية حول حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية.

فهرس الموضوعات

مستخلص: 1

Abstract:.....1

مقدمة: 3

أولا: أهمية الدراسة: 3

ثانيا: إشكالية البحث:.....3

ثالثا: أهداف الدراسة: 4

رابعا: الدراسات السابقة:.....4

خامسا: المناهج المتبعة: 5

سادسا: خطة البحث: 5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة1949

المطلب الأول: مفهوم الحق في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة 7

الفرع الأول: تعريف اللغوي للحق 7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق: 8

المطلب الثاني: مفهوم أسير الحرب ومشروعية الأسر.....8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأسير ومشروعية الأسر 9

أولا: التعريف اللغوي للأسير 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأسير 9

المطلب الثاني: ماهية الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....11

الفرع الأول: مفهوم الشعائر الدينية 12
أولا: التعريف اللغوي للشعائر 12
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشعائر 12
الفرع الثاني: مفهوم الدين 13
أولا: التعريف اللغوي للدين 14
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدين 14
المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لحق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: حقوق الأسير بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة..... 16
الفرع الأول: الحقوق العامة للأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة 16
أولا: حقوق الأسير المادية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 17
ثانيا: الحق في المعاملة الإنسانية 17
ثالثا: حقوق الأسير المعنوية 18
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة..... 20
الفرع الأول: حقوق الأسير المادية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة 21
أولا: الحق في توفير المأوى: 21
ثانيا: الحق في الإطعام 22
ثالثا: الحق في الكساء..... 23
رابعا: الحق في الرعاية الصحية 24
الفرع الثاني: حقوق الأسير المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني 25

أولا: الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية 25

ثانيا: الحق في التشغيل 25

ثالثا: الحق في الاتصال بالخارج 26

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية (اتفاقية جنيف) 27

أولا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام التشريع الاسلامي 27

ثانيا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل المواثيق واتفاقية جنيف الثالثة 29

ثالثا: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل اتفاقية جنيف الثالثة 29

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 30

الخاتمة 32